

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتر شروط لمشروع:

مشروع : Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

الحصة 01: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الحصة 02: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات علمية

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ

في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

\*التصريح بالترشح\*

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع العقد:.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد محضص:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/مرشح أو متعهد بمفرده :

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

2-4 / مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع: بالتشارك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يضي التصريح بالاكتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه وحسابه التصريح بالاكتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند

الاقتضاء: .....

.....

## 15/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

لقيامه بتصريح كاذب.

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحماية والجمارك والتجارة.

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا

شيء . "في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح

يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري أو

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

في وضعية أخرى)  وضح ذلك:.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....،الصادر

عن.....بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو

سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف

المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال.....( اذكر الفترة المعبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) : .....

والذي من بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول :

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها

المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء والختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

\*الصریح بالتزاهة\*

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: ..... جامعة محمد بوضیاف المسیلة



2/ موضوع العقد :

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

.....تسمية الشركة:

.....العنوان:

.....رقم الهاتف:

.....رقم الفاكس:

.....البريد الإلكتروني:

.....رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....الشكل القانوني للشركة:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)



ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة وترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

-يقدم تصريح لكل مناوول.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتر شروط لمشروع:

مشروع : Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

الحصة 01: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الحصة 02: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات علمية

العرض التقني

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ

في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68

# كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي : .....
2. عنوان المقر الاجتماعي: .....
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات: .....
4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....
5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري): .....
7. استخلاف من (لن وجد): .....
8. الجنسية و بلد التسجيل: .....
9. رأس المال الاجتماعي : .....
10. رأس المال الحر : .....
11. المتعاملين الرئيسيين ( الاسم , تاريخ الميلاد ,الجنسية ,النوعية , الشهادة ,العنوان): .....
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات : .....
13. المشاركة في المؤسسة : .....
14. النشاط الرئيسي: .....
15. النشاط الثانوي: .....
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : .....
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة : .....
18. التخصيص أو النوعية التجارية في الميدان: .....
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة ( أو في طور الإنجاز): .....
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي ( أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي ) : .....
21. رقم الهاتف : .....
22. الفاكس : .....



حرر بـ: في :

قري و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

\*التصريح بالاكْتتاب\*

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  بالتشارك  أو تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكْتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكْتتاب في إطار عقد محدد:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها):



4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

المضي

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يجررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية ، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألترم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .



6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بنسبة..... في:.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

# مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة :

.....: إسم المؤسسة

.....: عنوان المؤسسة

.....: رقم و تاريخ السجل التجاري

.....: تأهيل المؤسسة :

.....: رموز النشاط :

.....: رأسمال الشركة :

.....: الوسائل البشرية :

.....:



الحصة	مدة الضمان المقترحة	مدة خدمات ما بعد البيع المقترحة
الحصة 01	.....	.....
الحصة 02	.....	.....

● الجانب المالي :

الربح :.....%	الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%	الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%	الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%	الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع




حرر في :.....

المتعهد



## \*الفصل الأول\*

### تعليمات للمتقدمين



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ :

مشروع : **Acquisition d'équipements au profit du laboratoire**

**"Application en Santé et Environnement"**

الحصة 01: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الحصة 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات علمية

المادة الثانية : شروط المشاركة و منح الحصة:

تكون المشاركة في الاستشارة (طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) لكل الممومين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها .

طبقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس الصفقة العمومية.

بالنسبة لعدد الحصص التي يتم منحها :

يمكن للعارضين المشاركة في الحصتين على أن تمنح حصة واحدة فقط شرط التأهل التقني .

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة بالاستشارة، سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة وكذا الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه .

الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: [www.univ-msila.dz](http://www.univ-msila.dz)

الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية: [www.univ-msila.dz/vrpd](http://www.univ-msila.dz/vrpd)

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين او ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الإلكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع، مكتب رقم 41.

- كل عارض لم يتم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

- ندعو العارضين الى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالطابق الرابع مكتب 41 بمقر رئاسة الجامعة

### المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

### 01-ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ .

02- التصريح بالزهاة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ .

03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) ( نسخة ) .

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة ( نسخة ) .

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة ( نسخ )

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني ( نسخة ) .

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية ( لآخر شهادة ) بالنسبة للشخص المعنوي ( نسخة ) .

09- رقم التعريف الجبائي ( نسخة ) .

10- الحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب و محافظ الحسابات او محاسب خبير ( نسخة ) .

11- الخصائص التقنية للتجهيزات :

حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات علمية

ضرورة تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقاً للتعينيات المدرجة في الكشف الكمي و التقديري و تكون مهمة ( لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو نحو أو شطب ) .

12- الوسائل البشرية: بالنسبة لشهادة مهندس دولة و ماستر و ليسانس و تقني سامي و DEUA تبرر بشهادات نجاح او الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة ( Attestation d'affiliation (CNAS) .

شهادات النجاح بالنسبة للحصة 01 " مهندس دولة و ماستر و ليسانس و تقني سامي و DEUA في الإعلام الآلي + شهادات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS " باقي العمال شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

شهادات النجاح بالنسبة للحصة 02 " مهندس دولة و ماستر و ليسانس في العلوم البيولوجية + شهادات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS " باقي العمال شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

\* بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح وفقاً لشهادات الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

13-المراجع المهنية : تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 10 سنوات الأخيرة ممضاة من طرف صاحب المشروع .مرقمة ومؤرخة تتضمن المبالغ و تاريخ الاستلام للمشاريع الماثلة للتوريدات في دفتر الشروط موضوع الحصة (نسخ).

## 02- العرض التقني:

01- التصريح بالاككتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي ومؤرخ.

-بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك :

02-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03-دفتر الشروط ( العرض التقني ) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

## 03 العرض المالي :

01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.

02-جدول الأسعار الوحدوية مملوء ،ممضي،مختوم، مؤرخ.

03-تفصيل كمي و تقديري مملوء ،ممضي،مختوم،مؤرخ.

## ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد .

- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

## المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . الوثائق التي تسلم للمتعهد :

\* دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

1 \* رسالة التعهد .

2 \* تصريح بالترشح.

3 \* تصريح بالاككتاب

4 \* تصريح بالنزاهة .

5 \* تفصيل كمي و تقديري .

6 \* جدول الأسعار الوحدوية .

7 \* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

## المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقله لإحكام ،يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع

الاستشارة و موضوعها , وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:



إلى السيد مدير الجامعة

استشارة رقم: .....

مشروع : Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة رقم .....

( لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض )

#### تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 15 يوما إلى غاية الواحدة والنصف ( 13:30 سا) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع- مكتب رقم 41.

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة و تكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا ) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

#### المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، و لاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج .

## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 57 و المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة و يكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي، فرع أو شركة ام في نفس مجمع لشركات ، و بالزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد .



- و يمكن المتعهدين تقدم عروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات و يكون في شكلين :
- تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة :عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملا.
  - تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة : عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.
  - ويكون مع تقديم التزاماتهم بانجاز المشروع شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .

## المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

### 1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوي و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

### 2- حصة تقييم العروض:

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

◀ إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.  
**المرحلة الأولى:** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية:** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.  
تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تتقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

### المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

و تفويضات المرفق العام ، يقضى ، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم.

- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات النسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).

- في حالة وجود تشطيب , حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .

- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالزاهة، التصريح بالاككتاب .

#### المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية المرفقة طلب العروض تقوم لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
  - عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 15 يوماً استناداً إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة.

#### المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدة صلاحية العروض تحدد بـ: 3 أشهر + مدة تحضير العروض ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض .

#### المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

#### المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمنح العقد إلا للمتعامل الذي يكون قادراً على تنفيذه كيفما كانت طريقة الإبرام المقررة.

طبقاً لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض .



-يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير و المناهج التالية:

المرحلة الأولى:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:  
العلامة 100 موزعة كما يلي :

1 - منهج التنقيط

أ)تنقيط الملف التقني ( 100نقطة )

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

سلم التنقيط بالنسبة للحصة 01 :

الحصة 01: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

العلامة	المعيار	الرقم
10 نقاط	صفة العارض	01
13نقاط	الوسائل البشرية	02
10 نقاط	مدة التسليم	03
10 نقاط	مدة الضمان	04
07نقاط	خدمات ما بعد البيع	05
50 نقطة	الخصائص التقنية	06
100 نقطة	المجموع	

1/ صفة العارض (10 نقاط) : تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :

- إذا كان العارض منتج 10 نقاط

- إذا كان العارض مستوردا 8 نقاط

- إذا كان العارض تاجر بالجملة 8 نقاط

2/ الوسائل البشرية (13 نقاط):

النقاط	العدد	الوسائل البشرية
07 نقاط عن كل مهندس دولة أو ماستر مختص في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 07نقاط.	العدد 01	مهندس دولة أو ماستر (07 نقاط)



ليسانس أو تقني سامي أو DEUA ( 03 نقاط )	العدد 01	03 نقاط عن كل ليسانس أو تقني سامي أو DEUA مختص في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط.
العامل المهنيين (03 نقاط)	العدد 03	01 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط.

### المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالنسبة للعامل الأجراء وفترة الشباب في إطار وكالات تشغيل الشباب.
- (مهندس دولة و ماستر و ليسانس و تقني سامي و DEUA مختص في الإعلام الآلي) دبلوم + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة)،

ملاحظة : في حالة مشاركة العارض في أكثر من حصة فإنه يستفيد من احتساب نفس عدد العمال المصرح بهم في جميع الحصص المشارك فيها.

3/ مدة التسليم (10 نقاط) :

- تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .
- في حالة تجاوز العارض للمدة الإدارية للتسليم أو عدم اقتراح مدة تسليم تمنح له العلامة 00 نقطة. و في حالة حصوله على الحصة فإنه يلتزم بمدة التسليم الإدارية.
- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :
- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 10x

المقترحة من طرف العارض المعني

4/ مدة الضمان ( 10 نقاط ):

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من المدة الدنيا المحددة في القرار الوزاري المشترك يقضى عرضه.

- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

ع = 10x

أطول مدة ضمان مقترحة

5/ خدمات ما بعد البيع ( 07 نقاط ):

حددت مدة خدمات ما بعد البيع بسنة (01) كحد أدنى ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي تمنح نقطة (01) عن كل مدة إضافية تساوي

سنة (01) بالنسبة للمدة المطلوبة ؛ على أن لا يتجاوز سقف الزيادة (07) نقاط.

6/الخصائص التقنية للتجهيزات ( 50 نقطة ):

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات و لعلامة تجارية معروفة . تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمه (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو نحوها أو الشطب) و تكون معايير التنقيط كما يلي :

العارض الذي يقترح خصائص تقنية مطابقة للمعايير المدرجة في الجدول أدناه :

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة الممنوحة	مطابق / غير مطابق
01	السرعة	20		
02	السعة	15		
03	العرض	15		
المجموع.....50/50				

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة (ولو في عينة واحدة ) للمعايير المدرجة في دفتر الشروط تمنح له العلامة (0) صفر.

كل عارض تحصل على علامة أقل من 20 من 50 نقطة في الجودة يعتبر عرضه غير مؤهل تقنياً.

سلم التنقيط بالنسبة للحصة 02 :

الحصة 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات علمية

الرقم	المعيار	العلامة
01	صفة العارض	10 نقاط
02	الوسائل البشرية	13 نقاط
03	مدة التسليم	10 نقاط
04	مدة الضمان	10 نقاط
05	خدمات ما بعد البيع	07 نقاط
06	الخصائص التقنية	50 نقطة
المجموع		100 نقطة

1/ صفة العارض (10 نقاط) : تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :

- إذا كان العارض منبج 10 نقاط
- إذا كان العارض مستوردا 8 نقاط
- إذا كان العارض تاجر بالجملة 8 نقاط

2/ الوسائل البشرية (13 نقاط):



الوسائل البشرية	العدد	النقاط
مهندس دولة أو ماستر (07 نقاط)	العدد 01	07 نقاط عن كل مهندس دولة أو ماستر مختص في العلوم البيولوجية على أن لا يتجاوز السقف 07 نقاط.
ليسانس (03 نقاط)	العدد 01	03 نقاط عن كل ليسانس مختص في العلوم البيولوجية على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط.
العمال المهنيين (03 نقاط)	العدد 03	01 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط.

#### المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالنسبة للعمال الأجراء و فئة الشباب في إطار وكالات تشغيل الشباب.
- (مهندس دولة و ماستر و ليسانس مختص في العلوم البيولوجية) دبلوم + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

ملاحظة : في حالة مشاركة العارض في أكثر من حصة فإنه يستفيد من احتساب نفس عدد العمال المصرح بهم في جميع الحصص المشاركة فيها.

3/ مدة التسليم (10 نقاط) :

- تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .
- في حالة تجاوز العارض للمدة الإدارية للتسليم أو عدم اقتراح مدة تسليم تمنح له العلامة 00 نقطة. و في حالة حصوله على الحصة فإنه يلتزم بمدة التسليم الإدارية.
- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :
- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 10x-----

المقترحة من طرف العارض المعني

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من المدة الدنيا المذكورة في القرار الوزاري المشترك يقضى عرضه
- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان
- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

----- ع=10x

أطول مدة ضمان مقترحة

5/خدمات ما بعد البيع ( 07 نقاط ):

حددت مدة خدمات ما بعد البيع بسنة (01) كحد أدنى ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي تمنح نقطة (01) عن كل مدة إضافية تساوي سنة (01) بالنسبة للمدة المطلوبة ؛ على أن لا يتجاوز سقف الزيادة (07) نقاط.

6/الخصائص التقنية للتجهيزات ( 50 نقطة ):

طبقا للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات و لعلامة تجارية معروفة . تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمه (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب) و تكون معايير التنقيط على أساس مطابق أو غير مطابق :

- العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة ) غير مطابقة للخصائص التقنية المدرجة في دفتر الشروط تمنح له العلامة (0)صفر.
- كل عارض تحصل على علامة أقل من 20 من 50 نقطة في الخصائص التقنية للتجهيزات يعتبر عرضه غير مؤهل تقنيا.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.

- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للاستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتج جزائي الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة ( نسخة).

#### المادة التاسعة عشر: لجنة الجودة

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر مضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كنا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة (الخصائص التقنية/الجودة) للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التنصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن (مطابق /غير مطابق) للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

#### **مجموع نقاط الملف التقني: مائة (100) نقطة**

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 55 من 100 في العرض التقني

**كل عرض تحصل على علامة أقل من 55 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار**

#### المرحلة الثانية : (الجانب المالي):

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

#### **إختيار العارض : يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا.**

- في حالة تساوي عرضين ماليين يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنية.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين يمنح العقد للعارض الذي قدم أطول مدة ضمان.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و مدة الضمان يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة تسليم.

#### المادة العشرون: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة الواحدة والعشرون :المنح المؤقت للعقد :

طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رهن التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

## المادة الثانية والعشرون : الطعن

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فانه بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

## المادة الثالثة والعشرون: العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن إنجاز المشروع :

طبقا المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 افريل 2014.

### أ - الإخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 افريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعالمها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

### ب - التخلي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عن العقد سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

## المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

## المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض:

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع والختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.



المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

المادة الثامنة والعشرون :العروض المتأخرة:

كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف ( 13:30 سا ) يرفض تلقائيا.

المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاجية و بدون أثر.

المادة الثلاثون : إقتناء المواد ذات المنتج الوطني :

المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....الترم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعهد

( اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد )

## \*الفصل الثاني\*

### الأحكام التعاقدية



المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي ممثلاً بمدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد :

يهدف موضوع العقد إلى العملية:

**مشروع : Acquisition d'équipements au profit du laboratoire**

**"Application en Santé et Environnement"**

الحصة 01: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الحصة 02: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات علمية

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

الحصة 01: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالارقام.....  
حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالاحرف.....  
حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالارقام.....  
حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالاحرف.....

الحصة 02: اقتناء وتركيب و تشغيل تجهيزات علمية

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالارقام.....  
حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالاحرف.....  
حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالارقام.....  
حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالاحرف.....



## المادة رقم/ 04-01 : مدة التسليم

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقدر مدة تسليم العقد:

الحصة 01: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف: .....

الحصة 02: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالانطلاق للتوريد للمتعاقل المتعاقل .

## المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: ..... المفتوح لدى: .....

وكالة : ..... باسم السيد: .....

## المادة رقم/06-01: شروط فسخ العقد :

وفقاً للمواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إذا لم ينفذ المتعاقل التزاماته تقوم المصلحة المتعاقله بإعذاره ليني بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقل تقصيره في أجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقله القيام بفسخ العقد من جانب واحد ، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعاقل المتعاقل. زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعاقل المتعاقل، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقله بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقل معها . و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد . وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد .

## حالات الفسخ :

- في حالة العجز الغش التخلى عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعاقل المتعاقل .
- في حالة القيام بالتعاقل الثانوى التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من صاحب العمل .
- في حالة حل مؤسسة المتعاقل المتعاقل .
- في حالة وفاة المتعاقل المتعاقل غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة .

و أخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعاقل المتعاقل ببنود العقد أو أوامر المعطاة له كتابياً .

فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعاقل المتعاقل تأخرًا في تقديم الأشغال و يسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التفتيش الجزئى للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى .

## المادة رقم/ 01 - 07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. عن طريق استشارة.

## المادة رقم/ 08-01 : العقوبات المالية :


طبقاً لأحكام المادتين 95 و 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.



- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعية الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها

## المادة رقم/ 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما الفقرة الاخيرة منها وفي حالة القوة القاهرة , تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير, ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال. وتعتبر كحالات للقوة القاهرة كل حدث لا يمكن مقاومته و مستقل عن إرادة و قدرات الأطراف المتعاقدة مثل :

- وفاة المتعاقد

- كارثة طبيعية

1/ لا يمكن للمؤسسة الإخلال و لا التلمص من التزامات العقد و لا رفع أي احتجاج .

أ- بالاستغلال العادي للملك العمومي و المصالح العمومية لا سيما بوجود و صيانة شبكة القنوات و الأنابيب كابل آيا كانت طبيعته و كذا بالورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه التجهيزات ماعدا الاستثناءات المذكورة في دفتر الشروط العامة .

ب - بالتنفيذ المتزامن مع الأشغال أخرى مسار إليها في دفتر الشروط الخاصة .

1. لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض بسبب ضياع عطب أو تلف ناتج عن التهاون الغفلة، خلل الوسائل أو سوء التصرف .

2. تحت مسؤولية و على عاتق المتعامل المتعاقد الإجراءات الضرورية حتى لا تتعرض التجهيزات ، عتاد و تجهيزات للرفع أو التلف الناتج عن

العواصف، الفيضانات و كل الظواهر الجوية

لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد الحادث يكون قد أبلغ بها كتائيا، من قبل المتعامل المتعاقد في هذه الحالة

فقط لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة بمرور أجل (10) أيام المتعامل المتعاقد لا يقبل احتجاجه.

3. دفتر التعليمات الخاصة، يستطيع بالنسبة للخصائص و مختلف الظواهر الطبيعية مثل: الجليد، سرعة الرياح سرعة التيار، مدى اضطراب الأمواج، ارتفاع الفيضان،

تعيين الحدود القصوى للقوة القاهرة التي لا يمكن في أية حالة التماسها .

4. مخالفة إجراء الفقرة 4 لهذا المادة ، لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض حتى القوة القاهرة بسبب ضياع كلي أو جزئي لعناده غير المعين . تكاليف هذا العتاد تعتبر محسوبة و ضمن أسعار الصفقة.

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

#### المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليها.

#### المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

##### 1- الاستلام المؤقت :

عملا بأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. عند انتهاء التوريدات موضوع العقد ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتائيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام العقد؛ و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إستلام العقد بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات :يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتائيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

##### 2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام العقد على مرحلتين ،استلام مؤقت و استلام نهائي.

- عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

#### المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

أ. عملا بأحكام المواد 153 ، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. و بدون الإخلال بتطبيق هذه الأحكام فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات شريطة أن يمكن ذلك الحل من:

ب. إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

ت. التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

ث. الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

ج. وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية مكونة للعقد:

طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي :



- ح. رسالة التعهد
- خ. التصريح بالإكتاب
- د. تصريح بالترشح
- ذ. تصريح بالزاهة
- ر. دفتر التعليقات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة
- ز. جدول الأسعار الوحودية وتفصيل تقديري وكفي.

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة و تحمين الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحمين.

المادة رقم 16-01 : التسبيقات :

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي ولا على التموين

المادة رقم/ 17-01 : كفالة حسن التنفيذ :

طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المتعاقل المتعاقل أن يقدم كفالة حسن التنفيذ و يجب تأسيسها في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب

- تحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة 5 % من مبلغ العقد.
- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغة التي تعتمدها المصلحة المتعاقل و البنك الذي تنتمي إليه.
- يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة رقم/ 18-01 : كفالة الضمان :

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كون العقد ينص على آجال الضمان فان كفالة حسن التنفيذ تحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان.

المادة رقم/ 19-01 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ :

طبقا للمواد 130،131،134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسترجع كفالة حسن التنفيذ المحولة إلى كفالة الضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للعقد.

#### المادة رقم/ 20-01 : الملحق :

لتوريدات تجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع :

عملا بأحكام المواد 135 و136 و137 و 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملحق للعقد.

- يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة تطبيقاً للمادة 12 الفترتين 04-05 من دفتر الشروط الإدارية العامة . كما أن هذا الملحق للتوريدات متعلق استثناءً بملحقات التركيب .

#### المادة رقم/ 21-01 : شروط التسديد :

طبقاً للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يكون الدفع على الحساب شهريا ، و يتوقف هذا الدفع على تقديم الفاتورة أو وضعيات الأشغال.

#### المادة رقم/ 22-01 : أجال الإثبات :

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال الخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم صاحب العقد طلباً بذلك مدعماً بوضعيات الأشغال.

#### المادة رقم/ 23-01 : صرف الدفعات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداءً من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

#### المادة رقم/ 24-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعاقد المتعاقد من المبالغ المستحقة.

-يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المثوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقد المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعاقد المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. -و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبلغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

-و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعائن.

المادة رقم / 25-01: الرهن الحيازي :

طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب مانتص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : وزير التعليم العالي ممثلاً من طرف السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة لدى جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم / 26-01: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

الحصة 01: بالأرقام.....بالأحرف.....

الحصة 02: بالأرقام.....بالأحرف.....

المادة رقم 27-01: مدة خدمات ما بعد البيع :

يضمن المتعامل المتعاقد توفير قطع الغيار خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي كالتالي :

الحصة 01: بالأرقام.....بالأحرف.....

الحصة 02: بالأرقام.....بالأحرف.....

المادة رقم / 28-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 29-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معني من إجراءات الطابع والتسجيل.

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :  
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 31-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :



تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفة وكل الوثائق المذكورة أسفله

- \* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- \* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- \* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- \* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات

التجهيز

\* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.

حرر بـ:..... في : .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتر شروط لمشروع:

مشروع : Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

الحصة 01: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الحصة 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات علمية

العرض المالي

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ

في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



رسالة العرض



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: ..... جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده  :

تسمية الشركة: .....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: .....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

.....

4/ التزام المتعهد:

المضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص



..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... 1/ تسمية الشركة:

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....



بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

اخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليلات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

## 5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الإمضاء والتم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ،لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

## ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد. في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف و بالأرقام (حج)
01	Pc Portable - I7, 11 <sup>ème</sup> génération, RAM 8 Go - SSD 1 To - Ecran 15.6" Full HD - Windows 10	و	
02	Imprimante (A4) - Multifonction laser noir et blanc de bureau 3-en-1 : impression, copie et numérisation - Faible consommation d'énergie - 18 ppm, première sortie en 7,8 secondes	و	
03	PC de bureau - I5, 08 <sup>ème</sup> génération minimum DD SSD 1To, RAM 08 Go, Ecran 19" minimum, Windows 10 Original, clavier + souris	و	
04	• Data show 3600 lumens minimum (1920x1080) pixels, avec fixation en plafond et câblage. VGA , HDMI , USB2.0 , RJ45	و	
05	• Ecran de projection motorisé pour data show 3x3 m	و	
06	• Onduleur 650VA	و	

حرر بن ..... بتاريخ: .....

ختم و توقيع العارض

مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	الصعر الوحدوي خارج الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	<b>Pc Portable</b> - I7, 11 <sup>ème</sup> génération, RAM 8 Go - SSD 1 To - Ecran 15.6" Full HD - Windows 10	و	04		
02	<b>Imprimante (A4)</b> - Multifonction laser noir et blanc de bureau 3-en-1 : impression, copie et numérisation - Faible consommation d'énergie - 18 ppm, première sortie en 7,8 secondes	و	04		
03	<b>PC de bureau</b> - I5, 08 <sup>ème</sup> génération minimum DD SSD 1To, RAM 08 Go, Ecran 19" minimum, Windows 10 Original, clavier + souris	و	02		
04	• <b>Data show 3600</b> lumens minimum (1920x1080) pixels, avec fixation en plafond et câblage. VGA , HDMI , USB2.0 , RJ45	و	04		
05	• <b>Ecran de projection motorisé pour data show 3x3 m</b>	و	02		
06	• <b>Onduleur 650VA</b>	و	02		

حرر بن ..... بتاريخ: .....

ختم و توقيع العارض

جامعة محمد بوضياف المسيلة

التفصيل الكمي والتقدير بالدينار الجزائري

مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي



	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

.....  
.....

حرر بن ..... بتاريخ .....

ختم و توقيع العارض

رسالة العرض



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: ..... جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده  :

تسمية الشركة: .....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة المتعهد:

موضوع العقد: .....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

.....

تقدم رسالة المتعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها: .....

.....



4/ التزام المتعهد:

المضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص



..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة بناء على عرضها

..... تسمية الشركة:

..... العنوان:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

..... رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... 1/ تسمية الشركة:

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

اخضع وألترم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليقات الخاصة و لقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قييد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ،لقب و صفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

## ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (x) ضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.


مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات علمية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالاعرفه و بالأرقام (دج)
01	- Microscope Trinoculaire composé, appareil photo 1,3MP + logiciel * Objectif auxiliaire de Microscope 1 x 2.0X (Distance de travail 45mm) * Micromètre monté sur l'un des oculaires d'origine	و	
02	- Stéréo-Microscope trinoculaire avec double lumière LED et caméra 5MP, Caméra vidéo USB 3.0, simulateur de focale d'objectif, Zoom continu, lumière LED 144	و	
03	- Microscope trinoculaire pour contraste de phase + Caméras USB 3.0 PROFESSIONNEL 18 mégapixel ou plus : • Appareil photo numérique couleur Super Speed 18 MP (4912 x 3684 pixels) USB 3.0 avec objectif de réduction 0,5 x et calibrage 0,01 mm • Microscope à contraste de phase pour voir le cycle cellulaire vivant, pas de coloration nécessaire pour regarder la lame • Quatre lentilles de contraste de phase et un condensateur de champ clair sur une plaque, rapide et facile à allumer, pas de changement de condensateur nécessaire • Grande table mécanique double couche et boutons coaxiaux à gros et à focale fine • Lumière LED 3 W remplaçable et étui de transport en aluminium robuste et polyvalent	و	
04	- Stéréo microscope trinoculaire, objectif zoom 0,67x à 4,5x, grossissement de 6,7x à 45x : Illuminations LED incidentes et transmises de 3 W. Paire d'oculaires grand champ HWF10x / 22mm sans œillets Tête trinoculaire avec tubes inclinés à 45 ° Réglage dioptrique ± 5 ° sur deux tubes. Distance interpupillaire réglable entre 54 et 75 mm Objectif zoom 0,67x à 4,5x, grossissement de 6,7x à 45x Champ de vision de 33 mm à 4,9 mm. Distance de travail 110 mm Support crémaillère et pignon ergonomique. Hauteur maximale de l'objet 58 mm Fourni avec une plaque de scène opaque, une plaque de scène blanche / noire et 2 pinces à objet. Éclairage LED incident et transmis 3 W avec alimentation interne. Les	و	

		deux intensités d'éclairage peuvent être réglées séparément.	
		- Etuve en Acier Inox, (50 L)	<b>05</b>
		- Spectrophotomètre VIS :Spectre visible Mode de mesure en transmission, d'absorption Longueur d'onde : Max 900 nm - Min 330 nm	<b>06</b>
	و	- Distillateur d'eau tout en inox + Kit de raccordement	<b>07</b>
	و	- Agitateur magnétique chauffant	<b>08</b>
	و	- Appareil de Fenwick	<b>09</b>
	و	- Cellule de Malassez	<b>10</b>
	و	- Clevenger 2000 ml avec chauffe ballons	<b>11</b>
	و	- Evaporateur rotatif avec Refroidisseur à recirculation, pompe et Contrôleur de vide	<b>12</b>
	و	- Cryothermostat à circulation F32 MA	<b>13</b>

	و	- PH / mV / °C-mètre de paillasse	<b>14</b>
	و	 <p>- Appareil de Berlèse :</p> <p>- Pour récolte microfaune de la terre par dessiccation lente</p> <p>- Une ampoule électrique émet de la chaleur au-dessus de la matière à analyser</p> <p>- La microfaune s'enfuit à travers un tamis de vide de maille 1mm vers le récipient de récolte (y compris Bécher</p> <p>- Diamètre supérieur : 175mm</p> <p>- Hauteur de l'ensemble : 280mm</p>	<b>15</b>
	و	<p>- Tamis de Winkler Rond.</p> <p>Tamis réalisé en tissus résistant (toile parachute kaki) avec armatures métalliques et poignées en bois tourné. Grillage interne 6 x 6 mm</p> <p>Diamètre : 28 cm, Profondeur de la poche : 120 cm</p>	<b>16</b>

حرر بن ..... بتاريخ: .....

ختم و توقيع العارض

مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات علمية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	المعر الوحدوي خارج الرسم (حج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (حج)
01	- Microscope Trinoculaire composé, appareil photo 1,3MP + logiciel * Objectif auxiliaire de Microscope 1 x 2.0X (Distance de travail 45mm) * Micromètre monté sur l'un des oculaires d'origine	و	01		
02	- Stéréo-Microscope trinoculaire avec double lumière LED et caméra 5MP, Caméra vidéo USB 3.0, simulateur de focale d'objectif, Zoom continu, lumière LED 144	و	02		
03	- Microscope trinoculaire pour contraste de phase + Caméras USB 3.0 PROFESSIONNEL 18 mégapixel ou plus : • Appareil photo numérique couleur Super Speed 18 MP (4912 x 3684 pixels) USB 3.0 avec objectif de réduction 0,5 x et calibrage 0,01 mm • Microscope à contraste de phase pour voir le cycle cellulaire vivant, pas de coloration nécessaire pour regarder la lame • Quatre lentilles de contraste de phase et un condensateur de champ clair sur une plaque, rapide et facile à allumer, pas de changement de condensateur nécessaire • Grande table mécanique double couche et boutons coaxiaux à gros et à focale fine • Lumière LED 3 W remplaçable et étui de transport en aluminium robuste et polyvalent	و	01		
04	- Stéréo microscope trinoculaire, objectif zoom 0,67x à 4,5x, grossissement de 6,7x à 45x : Illuminations LED incidentes et transmises de 3 W. Paire d'oculaires grand champ HWF10x / 22mm sans œilletons Tête trinoculaire avec tubes inclinés à 45 ° Réglage dioptrique ± 5 ° sur deux tubes. Distance interpupillaire réglable entre 54 et 75 mm Objectif zoom 0,67x à 4,5x, grossissement de 6,7x	و	02		

				à 45x Champ de vision de 33 mm à 4,9 mm. Distance de travail 110 mm Support crémaillère et pignon ergonomique. Hauteur maximale de l'objet 58 mm Fourni avec une plaque de scène opaque, une plaque de scène blanche / noire et 2 pinces à objet. Éclairage LED incident et transmis 3 W avec alimentation interne. Les deux intensités d'éclairage peuvent être réglées séparément.	
		02	و	Etuve en Acier Inox, (50 L)	05
		01	و	Spectrophotomètre VIS :Spectre visible Mode de mesure en transmission, d'absorption Longueur d'onde : Max 900 nm - Min 330 nm	06
		01	و	- Distillateur d'eau tout en inox + Kit de raccordement	07
		01	و	- Agitateur magnétique chauffant	08
		01	و	- Appareil de Fenwick	09
		02	و	- Cellule de Malassez	10
		01	و	- Clevenger 2000 ml avec chauffe ballons	11
		01	و	- Evaporateur rotatif avec Refroidisseur à recirculation, pompe et Contrôleur de vide	12
		01	و	- Cryothermostat à circulation F32 MA	13
		01	و	- PH / mV / °C-mètre de paillasse	14
		01	و	- Appareil de Berlèse : - Pour récolte microfaune de la terre par dessiccation lente - Une ampoule électrique émet de la chaleur au-dessus de la matière à analyser - La micro faune s'enfuit à travers un tamis de vide de maille 1mm vers le récipient de récolte (y compris Bécher - Diamètre supérieur : 175mm - Hauteur de l'ensemble : 280mm	15
		01	و	- Tamis de Winkler Rond. Tamis réalisé en tissu résistant (toile parachute kaki) avec armatures métalliques et poignées en bois tourné.Grillage interne 6 x 6 mm Diamètre : 28 cm, Profondeur de la poche : 120 cm	16

حرر بن ..... بتاريخ: .....

ختم و توقيع العارض



جامعة محمد بوضياف المسيلة

التفصيل الكمي و التقديري بالدينار الجزائري

مشروع: Acquisition d'équipements au profit du laboratoire

"Application en Santé et Environnement"

حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات علمية

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

حرر بنـ ..... بتاريخ: .....

ختم و توقيع العارض